

جامعة القاهرة
كلية الاقتصاد و العلوم السياسية

دبلومة المجتمع المدني و حقوق الإنسان

بحث فى نقابة المهندسين و قضية الحراسة على النقابات المهنية

البحث مقدم من
الطالب / عمر عبد الله عبد الله

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد سلمان

ديسمبر ٢٠٠٥

أهمية دور النقابات فى المجتمع المدنى

ينص الدستور فى مادته ٥٦ على أن إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطى هو حق يكفله القانون وينظم مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الإجتماعيه ورفع مستوى الكفاية كما أن النقابات ملزمة بالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

لذا فإن الدور الوطنى والقومى فى ظروف نظامنا السياسى وبنائها القانونى الحالى ضرورة وأداء لأمانة التمثيل التى يحملها النقابيون والتعاس عنه هروب غير محمود فى أداء الأمانة .

فى ظل الظروف الحالية والمشكلات التى يمر بها الوطن يصعب تصور عزلة النقابات المهنية وانصرافها عن تقديم خدمات نقابية للأعضاء فمن الناحية العملية هناك علاقة تداخل وتأثر بين قضايا المهنة ومطالب الأعضاء من جانب ودورها ازاء القضايا القومية من جانب آخر فالاهتمام بتطوير المهنة وترقيتها يرتبط بشكل مباشر بتطوير التعليم كما أن سعى النقابات المهنية نحو زيادة مشاركة الأعضاء فى الأنشطة النقابية وأختيار قيادتهم بأسلوب ديموقراطى أمر يرتبط بالثقافة السياسية السائدة فقضية تطوير التعليم الطبى أو الهندسى هى قضية مستمرة مرتبطة بالنقابات كما تستحق قضية بطالة الخريجين لأن تكون قضية قومية تتوجه نحوها جهود النقابات المهنية وتستحق أيضا أن تكون بمثابة المشروع القومى لكل نقابة.

وقد قامت النقابات بتقديم العديد من الخدمات لأعضائها فى صورة مشروعات مثل مشروعات معارض السلع المعمرة ومشروعات الصناعات الصغيرة والتأمين الصحى والتكافل الاجتماعى وإنشاء النوادى الرياضية والإجتماعية للأعضاء وهو دور مكمل لدور الدولة فى تحقيق الأمن الاقتصادى والإجتماعى لبعض المواطنين داخل الإطار الوطنى العام.

ومما لا شك فيه أن عدم اجراء الإنتخابات فى معظم النقابات المهنية فضلا عن فرض الحراسة عليها هو بمثابة تجميد للدماء فى عروق هذه النقابات اذ لم تجر الانتخابات فى معظم النقابات منذ حوالى ١٢ سنة فكانت النتيجة فى المجالس هى :-

- ١- ضعف الموقف القانونى لكل المجالس الحالية إذ انتهت مدتها منذ أكثر من ٨ سنوات (أى دورتين بعد دورة الانتخاب).
- ٢- وفاة كثير من الأعضاء أو النقباء مما أوجد فراغاً تم ملؤه أحيانا ولم يتم فى أحيان اخرى (نقابة التجاربيين مثلا).
- ٣- لطول مدة تواجد أعضاء المجالس إنشغل الكثيرون بأمر آخرى أو بسبب كبر السن أو المرض اذ لم يخلد ببال أحد أن تطول المدة إلى ١٢ سنة وخصوصا وهم متطوعون فى الأساس.
- ٤- نزوب الأفكار والإحساس بالملل من طول المدة أدى إلى كثير من المشكلات بين أعضاء المجالس أو توقف الادارة عند الأمور الروتينية التى لا مناص منها كالإعانات والمعاشات والمصايف ورحلات الحج والعمرة كل هذا أدى إلى عدم التطوير فى الأداء النقابى.
- ٥- النقابة التى فرضت عليها الحراسة وهى نقابة المهندسين لم تعقد الجمعية العمومية فيها وبالتالي لا يناقش المهندسون ميزانيات ولا نشاطات ولا لهم الحق فى متابعة ومراقبة الحارس القضائى للنقابة وهو غير ملزم إلا بتقديم تقريره للقاضى وليس للجمعية العمومية.

ومن ثم أصبحت عملية اجراء الانتخابات من الأهمية بمكان لاعادة هذا القطاع من منظمات المجتمع المدنى إلى عافيته وهو بلا شك عائد على الأمة بكل الخير.

وعدم وجود نقابات قوية [تتمتع بالحيوية والنشاط] يؤدي إلى:-

- ١- أهمل الخدمات التي يجب أن تقدم لأعضاء النقابة من معاشات وخدمات صحية وإجتماعية وذلك إما لتقادم مدد المجالس ونقص الأعضاء الفاعلين بمرور الزمن وإما لعدم الاهتمام إذا فرضت الحراسة (وهذا بلاشك دور أساسي مكمل للدور الحكومى).
- ٢- ضعف الرقابة على المجالس لعدم عقد الجمعيات العمومية.
- ٣- وجود حوالى ٤٠% من أعضاء كل نقابة لم يمارس حقه الانتخابى منذ تم قيدهم فى النقابة ولا مرة واحدة [أعضاء الجمعية العمومية لنقابة المهندسين كان ١٨٠ ألف فى ١٩٩١ وهى آخر انتخابات اجريت وصار اليوم ٣٢٠ ألف تقريباً] وكذا فى معظم النقابات.
- ٤- ضعف الأداء المهني وعدم تطويره.
- ٥- ضعف التمثيل المصرى فى المحافل الإقليمية والدولية لأنهم يشترطون مجالس منتخبه.
- ٦- ضعف مقاومة الغزو المهني الخارجى والذى سيصل إلى ذروته بتطبيق اتفاقية التجارة الحرة فى ٢٠٠٦ وتوابعها.
- ٧- ضعف الرقابة على الانفتاح التعليمى وخصوصا فى المعاهد الخاصة ومايستتبعه من ضعف المنتج النهائى وتأثير ذلك على المنافسة سواء فى سوق العمل المحلى أو الإقليمى.

نقابة المهندسين و الحراسة على النقابات المهنية

نقابة المهندسين هى المنظمة التى أنشأت لرعاية مصالح المهندسين و الأرتقاء بالمهنة و المشاركة فى كل القضايا الوطنية التى تتصل بالمهنة وهى أحد منظمات المجتمع المدنى و كيف يقاوم أبناء المهنة حتى اليوم هذه الهيمنة باعتبار أن فرض الحراسة على نقابة المهندسين من خلال أحكام قضائية باستغلال دعوى قضائية رفعها أحد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة بطلب فرض الحراسة ثم باستغلال سلاح التشريع ممثلاً فى إصدار القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ثم تعديله بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ و عليه تم فرض الحراسة على نقابة المهندسين بحكم قضائى تم تنفيذه فى ١٩٩٥/٥/٢ وما زالت تحت الحراسة حتى اليوم (ديسمبر ٢٠٠٥) أى أن فترة الحراسة زادت على العشر سنوات علماً بأن الحكم القضائى يقول الحارس على النقابة دوره هو " إدارة الأموال و إجراء الانتخابات " و لم تجر الانتخابات منذ تاريخ فرض الحراسة وحتى يومنا هذا .

تاريخ فرض الحراسة على نقابة المهندسين

- ١- صدر حكم فرض الحراسة [واعتذر الحارس] فى ١٩٩٥/٢/٢٢ م.
- ٢- صدر أمر على عريضة بتعيين كمال حسن صالح بديلاً فى ١٩٩٥/٣/١٦ م.
- ٣- تم تنفيذ الحكم فى ١٩٩٥/٥/٢ م.
- ٤- صدر حكم مستأنف مستعجل جنوب القاهرة باعتبار الأمر على ١٩٩٦/٣/١٢ م.
عريضة ملغياً وكان لم يكن فى
- ٥- هناك ٥ حراس آخرين بأحكام قضائية هم:-
 - أكرم لبيب عبد النور.
 - عبد المحسن حموده.
 - يوسف جورج يوسف مرعى (توفى)
 - محمد جاد أبو خليوه [حارس جدول]
 - إبراهيم متولى رضوان [حارس جدول]
- ٦- حكم بتعيين د. عزيز ياسين ود. أحمد محرم حارسين فى ١٩٩٧/٤/٢٧

٧- أجريت ٦ محاولات لإجراء الانتخابات الأولى فى مايو ٩٣ والأخيرة فى ديسمبر ١٩٩٤م.

*** محاولة إجراء انتخابات رقم (١)**

- فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات
- موعد اجراء الانتخابات
- فسارعت الحكومة بإصدار القانون
- و تأجلت الانتخابات بسبب صدور هذا القانون وحدد مجلس النقابة تاريخا جديدا

١٩٩٣/١/٩

١٩٩٣/٢/٢٦

١٩٩٣/٢/١٨

*** محاولة رقم (٢) :-**

- إجراء الانتخابات
- صدر قرار اللجنة القضائية بتأجيل الانتخابات يوم
- (أعلنت اللجنة القضائية أن التأجيل بسبب التزامن مع المحكمة القضائية)

١٩٩٣/٩/٢٧

١٩٩٣/٩/٢٠

*** محاولة رقم (٣) :-**

- موعد إجراء الانتخابات بقرار المجلس الأعلى
- و تأجلت بسبب عدم توقيع النقيب شخصيا على المراسلات بين النقابة و اللجنة القضائية .

١٩٩٣/١٢/٣٠

*** محاولة رقم (٤) :-**

- موعد اجراء الانتخابات
- و أقامت محكمة جنوب القاهرة بأن شهر يوليو غير مناسب لإجراء الانتخابات لإنشغال اللجنة القضائية فى انتخابات نقابة أطباء الأسنان .

١٩٩٤/٦/٢٠

*** محاولة رقم (٥) :-**

- قرار المجلس الأعلى إجراء الانتخابات يوم
- أفاد السيد المستشار رئيس اللجنة القضائية بأنه لا يوجد عدد كاف من القضاء لإجراء الانتخابات فى هذا الموعد .

١٩٩٤/٧/٢٠

*** محاولة رقم (٦) :-**

- قرار المجلس الأعلى على اجراء الانتخابات يوم
- افاد السيد رئيس المحكمة بأنه لايجب أن يخاطبه أحد إلا نقيب المهندسين وهكذا توقفت محاولات إجراء الانتخابات .

١٩٩٤/١٢/٢٧

نقابة المهندسين هي أحد النقابات المهنية المهمة فى مصر و تعود أهميتها للآتى :-

- ١- أنها إنشأت فى نهاية النصف الأول من القرن العشرين سنة ١٩٤٦ بعد كفاح قام به الأباء و المؤسسون للنقابة فى هذا الوقت المبكر .
- ٢- أنها تمثل شريحة تعمل فى كل ربوع مصر جغرافيا وفى كل أو معظم قطاعات الحياه فى مصر فما من قطاع إلا وجدت فيه للمهندسين دخل بشكل أو بآخر .
- ٣- أنها و بحكم قانونها فى مادته الأولى الهيئة الاستشارية للدولة .
- ٤- أنها تصنف كأحد نقابات العدد فأعضائها يصل عددهم اليوم الى ٣٥٠ ألف مهندس (شهر ٢٠٠٥/١١) .
- ٥- أنها وعلى مدى تاريخها كان لها دور فاعل فى الحياه المهنية و العامة فى مصر و تنامى هذا الدور بوضوح منذ ١٩٨٥ "تاريخ نجاح التيار الاسلامى فى الانتخابات النقابية " .

يتكامل مع نقابة المهندسين فى حمل مهمة العمل الهندسى فى مصر مجموعة من الجمعيات العلمية مثل جمعية المهندسين المصرية و جمعية المعماريين و غيرها من الجمعيات العلمية .

ويحكم عملية إختيار مجلس نقابة المهندسين قانونها وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وهو فى هذه النقطة يراعى تشكيل مجلس النقابة تشكيلا يمثّل الأتى :-

- ١- كل النقابات الفرعية ممثلا فى منصب النقيب الفرعى لكل نقابة و عددهم (٢٣ نقيباً)
- ٢- أعضاء منتخبون من القاعدة و يسمون بالأعضاء المكملين و عددهم (١١ عضواً)
- عضوان من كل من الشعب الأتية : عمارة - مدنى - ميكانيكا - كهرباء .
- عضو من كل من الشعب الأتية : كيمياء - تعدين وبتترول - نسيج .
- ٣- أعضاء ينتخبون لعضوية المجلس الأعلى من الأعضاء الناجحون فى الشعب المختلفة كتالى و عددهم (٢٩ عضواً)
خمسة أعضاء من كل من الشعب الأتية (عمارة - مدنى - ميكانيكا - كهرباء)
- منهم ثلاثة فوق ١٥ سنة و اثنان تحت ١٥ سنة .
ثلاثة أعضاء من كل من الشعب الأتية (كيمياء - بتترول و تعدين - نسيج)
- منهم اثنان فوق ١٥ سنة و واحد تحت ١٥ سنة .

* اجمالى عدد اعضاء المجلس الأعلى بخلاف النقيب العام (٦٣ عضواً)

وهذا التشكيل هو فى رأينا تشكيل ناجح لأنه يعبر عن المهندسين جغرافيا ممثلين فى النقباء الفرعيين لكل المحافظات و عن الشعب المختلفة فكل شعبة لها رأى داخل مجلس النقابة العامة وهذا فضلا عن تمثيل القاعدة خارج هذين العنصرين ممثلة فى الأعضاء المكملين .

وفيما يتعلق بأبرز التكتلات الهندسية داخل النقابة فقد كان هناك تاريخيا مهندسى الرى و المهندسين العسكريين و مهندسى المقاولون العرب و مهندسى الحكومة و القطاع العام وقد كان لكل من هذه التكتلات فترة هيمنة و سيطرة على مجلس النقابة .

فقد ساد مهندسو الرى من ١٩٤٦ - ١٩٧٣ و دارت النقابة فى فلك الحكومة لذلك كان عدد كبير من النقباء هم من الوزراء كالمهندس عبد الخالق الشناوى و الدكتور مصطفى خليل .

وانتخب مهندسو القوات المسلحة و شكلوا أغلبية فى مجلس النقابة فى الفترة من ١٩٧٣-١٩٧٩ .

وانتخب المهندس عثمان أحمد عثمان نقيباً للمهندسين ومعه مهندسو المقاولون العرب حتى سنة ١٩٨٧ .

وفى ١٩٨٧ أنتخب مهندسو التيار الاسلامى فى مجلس النقابة حتى سنة ١٩٩٥ وهى سنة فرض الحراسة على نقابة المهندسين .

ولأن النقابة نشأت فى رحم النظام السياسى المصرى فقد مرت بأربعة مراحل من حيث علاقتها بالدولة .

المرحلة الأولى: ١٩٤٦-١٩٧٩ وهى مرحلة الخضوع للسلطة الحاكمة أيا كان الحكم ملكيا أو جمهوريا .

المرحلة الثانية: ١٩٧٩-١٩٨٧ وهى مرحلة الانفتاح الاقتصادى للدولة و باعتبار المهندس عثمان أحمد عثمان من أحد أهم رموز هذه السياسة وقد أسس فيها ستة عشر شركة فى مختلف المجالات الاقتصادية منها بنك المهندس و شركة شويبيس (المهندس للأغذية) وشركة المعلومات و شركات الطوب الطفلى و شركات اسكان و غيرها .

المرحلة الثالثة : ١٩٨٧- ١٩٩٥ وفيها خرجت النقابة عن اطارها الضيق حيث قامت بدور الاستشارى للدولة وساهمت فى مناقشة القضايا السياسية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية وعلى عدة مستويات محلية و قومية عربية و اسلامية و عالمية .

المرحلة الرابعة : فهي التى تمتد من عام ١٩٩٥ وحتى الآن وهى فترة بدأت جذورها و إرهاباتها من عام ١٩٩٣ حيث شكل إصدار القانون الموحد للنقابات المهنية (١٠٠ السنة ١٩٩٣ زتعديلاته عام ١٩٩٥) بداية المواجهة بين الدولة و النقابة وهى المواجهة التى إنتهت بتعيين حارس قضائى على النقابة ثم حارس قضائى فنى و بالتالى تجمدت أنشطة النقابة و تدهورت و عادت النقابة الى العمل النقابى بمفهومه الضيق المحدود .

كيف بدأت المشكلة :-

كانت الأمور تسير فى نقابة المهندسين " و النقابات المهنية بصفة عامة " على ما يرام منذ نشأة النقابة فى عام ١٩٤٦ و تجرى الانتخابات فى مواعدها و بحرية و نزاهة و تدخل مجالس و تخرج مجالس و كل مجلس يقوم بدور ما – طبقا لما يراه- ثم يسلم الرايه لمن بعده حتى سنة ١٩٨٧ ووصل الى مجلس النقابة مجموعة من المهندسين الاسلاميين ثم حدث أن فاز التيار الاسلامى فى سنة ١٩٩٢ فى نقابة المحامين وهى أحد قلاع الحكومة – بصورة أذهلت الحكومة .

هنا سارعت الحكومة بإصدار قانون تحت رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ و المسمى بقانون ضمان ديموقراطية التنظيمات النقابية .

وهنا يمكن الزعم بأن مبررات إصدار القانون هى كما يقول الدكتور على عوض حسن (اهرام ٢٠٠٤/٢/٢٧) تحت عنوان تعديل نعم إلغاء لا :-

إن مبررات صدور القانون مازالت قائمة ذلك أنه لو تم الغاؤه و جرت الانتخابات فى النقابات المهنية وفقا لقوانينها، فإن البعض من نوى الاتجاهات المعينة سوف يحصدون الأغلبية فى مجالس معظم النقابات لا كونهم دعاه فكر أو مبدأ أو برنامج وإنما بسبب الإهمال واللامبالاه من جانب اعضاء الجمعيات العمومية، ففى حين يقوم هؤلاء بتنظيم أنفسهم و يحشدون أنصارهم فى سيارات كموجات منظمة تقوم بالاقتراع تحت تأثير التعليمات الصادرة بمكبرات الصوت رغم أنهم – مهما حشدوا – فهم قلة بالنسبة لأعضاء الجمعيات العمومية الذين يشكلون – بلاشك- أكثرية لكنها غير منظمة و غير متحمسة و غير مبالية حتى مع فرض الغرامات لعدم الإدلاء بالصوت وهذا العيب طالما ظل قائما فينا فإن خطورة سيطرة القلة من هذه الجماعة لاتزال قائمة وهو ما يبشر بعواقب وخيمة لا على مستقبل النقابات فحسب بل وعلى مستقبل مصر .

وفى مقابلة تمت بمجلس الشعب فى يونيو ٢٠٠٤ بين الدكتور فتحى سرور رئيس المجلس و مجموعة من المهندسين^١ أفاد سيادته بأن المشكلة هى نجاح التيار الاسلامى " بنفوق فى نقابة المهندسين " مقابل عدم نجاح أى من مرشحي الحكومة مما سبق يتضح أن القضية تنحصر فى صراع سياسى / ظاهره نقابى/ بين الحكومة و التيار الاسلامى و التى لم ينجح لها مرشح واحد منذ انتخابات سنة ١٩٨٧ وحتى سنة فرض الحراسة سنة ١٩٩٥ ... فلما لم تتجح الحكومة فى التواجد/الهيمنة فى مجلس النقابة من خلال الآلية الديموقراطية وهى الانتخابات لجأت الى استخدام سلاح استبدادى وهو سلاح التشريع من خلال سلطة تشريعية تسيطر عليها سلطة تنفيذية فأعدت الحكومة قانونا لم تستشر فيه النقابات المهنية وقدمته الى المجلس فتم تمريره فى خلال ثمانية و أربعون ساعة فى مجلس الشعب . إذ صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ يوم ١٨/٢/١٩٩٣ (الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع)

^١ كاتبت البحث كان أحد شهود هذا اللقاء

ولعل أهم قضايا الإصلاح هي:

- ١- ما يتعلق بالشركات التي أنشئت في فترة تولي النقيب عثمان أحمد عثمان وأنشئت منها ١٦ (سنة عشر) شركة خسر معظمها وتشكلت لجنة لنقصى الحقائق برئاسة د. ميلاد حنا والمقرر م/ عمر عبد الله وعضوية د. محمد على صالح و د/ فاروق بدران ود/ عصمت زين الدين وأصدرت تقريرها في ١٠٠ صفحة في دراسة استمرت لمدة عامين تقريبا .
- ٢- وتوجهت الجهود الى جمعيات الاسكان و الحصول على سلع رخيصة .
- ٣- التدرج في الحركة و النشاط .
- ٤- اضعاف الطابع الديني على أنشطة
- ٥- ضمان مصادر عديدة للتمويل .
- ٦- الانتقال من إطار العام الى الخاص .
 - كارثة الزلزال
 - كارثة السيول .
 - القطاع العام و قانون الأعمال .
 - مستقبل العاملين في ظل قانون العمل الموحد ابريل ١٩٩٤ .
 - مؤتمر البطالة .
 - ضريبة المبيعات .
 - مشاكل الاسكان لمحدودي الدخل .
 - سكان العشش و العشوائيات .
 - وتلوث البيئة .
 - الآثار القبطية و الاسلامية في مصر المشكلة و الحل .
 - ندوة الارهاب .
 - المياه العربية .. رؤية و مصير للمفاوض العربي .

لقد صدر الحكم القضائي بفرض الحراسة على النقابة في الثاني و العشرين من فبراير عام ١٩٩٥ .. وتم تنفيذه في الثاني من شهر مايو ١٩٩٥ ومن يومها غرقت النقابة في ساحة النزاعات القضائية بين أبناء المهنة الواحدة الأمر الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ النقابة أو العمل النقابي كله و تعاقب على إدارتها ثمانية حراس باحكام قضائية متعددة بعضهم (حارس جدول) لاعلاقة له بالهندسة ولا بأمورها .

لم يكن مهما على من تمسكوا بحكم الحراسة طيلة عشر سنوات أن في ذلك تعطيل للمادة ٥٦ من الدستور التي تنص على أن " إنشاء النقابات و الاتحادات على أساس ديمقراطي هو حق يكفله القانون و ينظم مساهمة النقابات و الاتحادات في تنفيذ الخطط و البرامج الاجتماعية ورفع مستوى الكفاية كما أن النقابات ملزمة بالدفاع عن الحقوق و الحريات المقررة قانونيا لأعضائها "

ولم يكن من السهل – في ظل الظروف الحالية و المشكلات و الضغوط التي يمر بها الوطن – تصور عزلة النقابة و انصرافها عن تقديم خدمات نقابية للأعضاء و الاهتمام بتطوير المهنة و الارتقاء بها و ارتباط ذلك بشكل مباشر بتطوير التعليم . و أن مشاركة الأعضاء في الأنشطة النقابية و اختيار قياداتها بأسلوب ديموقراطي مؤثر على التوجهات السياسية السائدة و أن قضايا قومية مثل قضية بطالة الخريجين لايمكن التصدي لها بمعزل عن العمل النقابي .

وبعيدا عن التعبيرات و شعارات وأد الديموقراطية وتعطيل بعض مواد الدستور وشل أحد أدوات المجتمع المدني نقف قليلا أمام: بعض مما خسره المهندسون و نقابنهم "تحت الحراسة" .

- ١- عدم مراقبة المهندسين لأموال نقاباتهم طبقا للقانون
- ٢- عدم اعتماد الوزير المختص - وزير الأشغال و الموارد المائية- لللائحة المنظمة لشئون المهنة والتي صدقت عليها آخر الجمعيات العمومية (فبراير ١٩٩٥) .
- ٣- خسارة المهندسين المصريين لمواقعهم الريادية على مستوى التنظيمات الهندسية الاقليمية و الدولية التي كانت لهم قبل الحراسة (أمين صندوق الاتحاد الدولي للمهندسين - رئيس اتحاد المهندسين العرب - أمين اتحاد المنظمات الهندسية فى الدول الاسلامية - نائب رئيس هيئة المكاتب الاستشارية العربية) .. فضلا عن عدم عودة مقر اتحاد المهندسين العرب من بغداد الى القاهرة رغم القرار الصادر من الاتحاد بسبب غياب المجلس الشرعى و أن هذه التنظيمات لاتتعامل إلا مع المجالس المنتخبة .
- ٤- ضعف الرقابة على الانفتاح التعليمى و خصوصا فى المعاهد و الجامعات الخاصة وما يستتبع ذلك من ضعف مستوى المنتج النهائى و تأثير ذلك على الطلب على المهندس المصرى فى سوق العمل المحلى و الإقليمى .
- ٥- عدم ممارسة ٤٠% من الأعضاء المقيدى فى النقابة لحقوقهم الانتخابية منذ قيدهم فى النقابة حيث بلغ عدد المقيدى حاليا نحو ٣٢٠ ألف مهندس بينما كان عدد المقيدى فى آخر انتخابات أجريت عام ١٩٩١ نحو ١٨٠ ألف مهندس .
- ٦- توقف الزيادة فى قيمة معاش المهندس عند ٢٥٠ جنيها وكانت الدراسة الاكثوارية المعدة سنة ١٩٩٣ قد أوصلت بإمكانية زيادة المعاش حتى ٤٠٠ جنيها بالتدرج حتى ١٩٩٧ برغم أن موارد النقابة كانت قد وصلت الى ٩٧ مليون جنيه تقريبا حسب ميزانية عام ١٩٩٤ .
- ٧- سحب وزارة الاسكان للأرض التي كانت مخصصة لإنشاء قرية سياحية لنقابة المهندسين فى الساحل الشمالى برغم دفع كافة الاستحقاقات المطلوبة و آخرها ٥٢٠ ألف جنيها قيمة وصلة المياه العكرة (تم دفعها فى النصف الأول من عام ١٩٩٥ قبل فرض الحراسة مباشرة) .
- ٨- وضع إحدى الجهات السيادية يدها على الأرض التي كانت مخصصة لإنشاء ٥٤٠ وحدة سكنية لشباب المهندسين بمدينة نصر (أمام قسم مدينة نصر) وكانت إجراءات الحصول قد قاربت على الانتهاء عام ١٩٩٤ ولا أحد يعلم مصيرها إلى الآن .
- ٩- حصلت نقابة المهندسين الفرعية بالجيزة على تخصيص لأرض مساحتها ٢٦ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر لإنشاء نادى رياضى اجتماعى للمهندسين ٠ أمام دار الفؤاد و جامعة مصر الدولية) سنة ١٩٩٣ و أنشأت سورا حول الأرض و الى الآن لم يستفد المهندسون من هذا المشروع وكان قد تم تخصيص مساحة خمسة أفدنة بمدينة العاشر من رمضان لإقامة ناد المهندسين وتم ترسية المناقصة سنة ١٩٩٤ ولم يفتتح حتى الآن .
- ١٠- كانت ميزانية مشروع العلاج الصحى سنة ١٩٩٢ هى خمسة ملايين جنيه يمول المشاركون فيها مليونين و تسدد النقابة باقى قيمة التمويل أى أن النقابة تمول المشروع ب ١٥٠% مما يسدده المهندسون وهى أموال المهندسين تعود عليهم وقد نشر مؤخرا أن ميزانية المشروع ١٢ مليوناً يمول المهندسون منها ١١ مليوناً أى أن المهندسين يعالجون بأموالهم تقريبا و تمول النقابة ٩% فقط من هذا المشروع الحيوى و الهام .
- ١١- توقفت مشروعات السلع المعمرة و التي أحدثت رواجاً جيداً فى المجتمع فالمهندس حصل على السلعة بشروط ميسرة و بضمان نقابته و البنك و الممول لم يخشياً من تمويل مستهلك صغير بضمان نقابته و المنتج استطاع تصريف منتجاته و بها حلت مشكلة الكثير من شباب المهندسين .
- ١٢- الاتجاه لوقف مشروع التكافل وعدم تطويره وتصفيته رغم أن نقابات أخرى طورت المشروع حتى أمتد لأبناء العضو و زوجته بوثائق خاصة .

إذا كانت هذه قائمة لبعض الخسائر التي مر بها المهندسون من جراء وضع نقاباتهم تحت الحراسة فما الذي كسبه المهندسون إذن ؟

فمنذ أن فرضت الحراسة على نقابة المهندسين و أعتبر المهندسون هذا عملا غير مقبولا لذا اتخذت كثير من الاجراءات كمحاولة اعادة النقابة الى وضعها الطبيعي أى تدار من خلال مجالس منتخبة أتخذت المحاور الآتية :-

اولا : محور قانونى :-

يرفع مجموعة من القضايا تتمثل فى اثبات عدم جواز فرض الحراسة على الهيئات العامة وإلغاء حكم الحراسة لأن المجلس (أحد الخصوم) قد انتهت مدته فعليا وبالتالي تسقط الدعوى . والمطالبة بعقد جمعية عمومية غير عادية لأبحث إنهاء الحراسة و إجراء الانتخابات. ودعوى أخرى لإثبات بطلان قرارات الحارس القضائى الفنية و الإدارية حيث أن إختصاصاته طبقا للحكم الأسمى هى إختصاصات مالية فقط .

ثانيا : محور إعلامى :-

كتابة المقالات و عقد ندوات مع الصحف المختلفة وقد كتبت الكثير من المقالات فى الصحف المختلفة بدأتها بجريدة الشعب من خلال قلم الدكتور مجدى قرقر ثم صحف الأهرام (أ. سلامة أحمد سلامة) وأفاق عربية (م/ عمر عبد الله) ومجلة الكهرباء العربية والأسبوع والعربى الناصرى وصوت الأمة والأهالى والمصرى اليوم .

ثالثا : محور شعبى :-

من خلال عقد مؤتمرات شعبية و مظاهرات مطالبة بإنهاء الحراسة و إجراء الانتخابات وقد عقد المؤتمرات حيث استضافت نقابة المحامين بعضها و نقابة الصحفيين البعض الأخر و المظاهرات عقدت أكثر من مظاهرة أمام نقابة المهندسين حضر بعضها حوالى ١٥٠٠ مهندسا بشارع رمسيس أو بشارع عبد الخالق ثروت أمام نقابة الصحفيين حينها تصدت قوات الأمن و منعت أحد المظاهرات من أن تعقد أمام نقابة المهندسين .

رابعا : محور سياسى :-

و ذلك بإجراء الاتصالات مع الجهات الرسمية والتي يظن أنها أطراف فى الموضوع وهى :-

١- مجلس الشعب وهو الجهة التشريعية التى سنت القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ثم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ و الذى بموجبه لم تتم الانتخابات و تمت مقابلة السيد الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب من خلال وفد يمثل التيارات الفاعلة فى الموضوع وهم (الاخوان المسلمون – الناصريون – الشيوعيون) و وعد سيادته بأنه سيحاول إنهاء هذه الحالى الشاذة للنقابة كذلك تقديم أسئلة و طلبات إحاطة فى مجلس الشعب من خلال نواب من قوى سياسية مختلفة .

٢- الوزير المختص بحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وهو وزير الرى حيث تمت مقابلة بمكتبة مرتان و وعد بإجراء بعض الاتصالات مع الجهات المختصة ثم عقدت ندوة موسعة فى سبتمبر ٢٠٠٤ بجمعية المهندسين المصرية حضرتها كل الأطراف الهندسية المتصلة بالموضوع وهى :-

- وزير الرى .
- الحارس القضائى .
- رئيس جمعية المهندسين المصرية .
- أعضاء من المجلس الأعلى للنقابة .
- بعض شيوخ المهنة .
- مجموعة من تجمع مهندسون ضد الحراسة .

و أسفر هذا اللقاء عن وعد من الوزير بإجراء مزيد من الاتصالات لمحاولة الخروج من الأزمة.

٣- **الحارس القضائي** وقد قابل وفد من مهندسون ضد الحراسة الدكتور أحمد محرم الحارس القضائي وأفاد بأنه ضد الحراسة وأنه يعمل ما فى وسعه لإجراء الانتخابات ومنذ عام ٢٠٠٠ وهو ينشر اعلانات مدفوعة الأجر يحث المهندسون على تحديث بياناتهم حتى يمكن إجراء الانتخابات ويخاطب القاضى كل ثلاثة أشهر يخبره أن النقابة جاهزة لإجراء الانتخابات كان آخرها خطابا مؤرخا فى ٢٠٠٥/١/١ نشر بمجلة المهندسون عدد مارس ٢٠٠٥ إلا أن القاضى لم يستجب لأى من هذه النداءات.

٤- **السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية** الذى أناط به القانون إجراء العملية الانتخابية وقد تمت مقابلة فى سبتمبر ٢٠٠٥ و تقدم المهندسون بمذكرة تفصيلية بالموضوع تطالبه بفتح باب الترشيح و كانت الانتخابات وقتها مقدمة على الانتخابات التشريعية فى نوفمبر و ديسمبر ٢٠٠٥ و وعد بإجرائها بعد الانتخابات التشريعية .

الجهود التى بذلت من أجل رفع الحراسة

- ١- عقد مؤتمر حاشد فى أبريل ٢٠٠٣ بمقر نقابة المحامين .
- ٢- عقد مؤتمر فى يناير ٢٠٠٤ بمقر نقابة الصحفيين .
- ٣- جمع توقيعات من ألف مهندس بالموافقة على رفع الحراسة و الدعوة الى إجراء انتخابات بالنقابة.
- ٤- التقدم بأكثر من طلب للحارس القضائي لعقد هذا المؤتمر داخل مبنى النقابة .
- ٥- عمل توكيلات قانونية موثقة لأكثر من مائة مهندس لتقديم إنذارات و رفع دعاوى قضائية بهدف رفع الحراسة و إجراء الانتخابات .
- ٦- شرح قضايا رفع الحراسة عن نقابة المهندسين لجميع الصحف ووسائل الاعلام المصرية و العربية و الدولية .
- ٧- الاجتماع بالحارس العام وتقديم طلبات موقعة من أكثر من ٦٥٠ مهندس لرفع الحراسة و الدعوة لعقد جمعية عمومية حيث رفض إستلامها رسميا و تم ارسالها إليه بالطريق القانونى على يد محضر .

الجهود القانونية التى بذلت لرفع الحراسة

- ١- إنذارات تم تقديمها باستخدام ٦٥٠ توقيع غير موثق :
 - أ- بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ – إنذار رئيس محكمة جنوب القاهرة .
 - ب- بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ – إنذار وزير الرى .
- ٢- إنذارات تم تقديمها باستخدام ١٠٠ توقيع موثق :-
 - أ- بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ – القائم بأعمال النقابة (رفض الحارس الاستلام) .
 - ب- بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ – الحارس القضائي .
 - ج- بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ – وزير الرى .

قائمة المراجع

- قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ الخاص بقابة المهندسين .
- قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ و تعديله بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ .
- مجلة المهندسين عدد مارس ٢٠٠٥ .
- نقابة المهندسين (انتخابات المهندسين القانون ١٠٠ و اللجنة القضائية ملف وثائقي) ١٩٩٥ .
- الصعود السياسى للتيار الاسلامى فى النقابات المهنية (رسالة ماجستير) احمد حسنين .
- مقالات بعض الصحف .